

Distr.: General
8 February 2006

الجمعية العامة

الدورة الستون

البند ١٤٥ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥

[بناء على تقرير اللجنة الخامسة (A/60/541)]

١٨/٦٠ - تمويل بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي^(١)، وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة^(٢)،

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ١٥٢٩ (٢٠٠٤) المؤرخ ٢٩ شباط/فبراير ٢٠٠٤، الذي أعلن المجلس بموجبه استعدادة لإنشاء قوة للأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار بغرض دعم استمرار عملية سياسية دستورية سلمية وصون بيئة آمنة ومستقرة في هايتي،

وإذ تشير أيضا إلى قرار مجلس الأمن ١٥٤٢ (٢٠٠٤) المؤرخ ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، الذي قرر المجلس بموجبه إنشاء بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي لفترة أولية مدتها ستة أشهر، وإلى القرارات اللاحقة التي مدد المجلس بموجبها ولاية البعثة وآخرها القرار ١٦٠٨ (٢٠٠٥) المؤرخ ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ الذي مدد المجلس بموجبه ولاية البعثة حتى ١٥ شباط/فبراير ٢٠٠٦ وأذن بزيادة، لفترة مؤقتة، في قوام العنصر العسكري وعنصر الشرطة المدنية في البعثة،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ٣١١/٥٨ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ المتعلق بتمويل البعثة، وإلى قراراتها اللاحقة في هذا الصدد، وآخرها القرار ١٧/٥٩ بآء المؤرخ ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٥،

(١) A/60/176 و Corr.1.

(٢) A/60/386.

وإذ تؤكد من جديد المبادئ العامة التي يستند إليها تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام كما وردت في قرارات الجمعية العامة ١٨٧٤ (د-٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣، و ٣١٠١ (د-٢٨) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣، و ٢٣٥/٥٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠،

وإذ تضع في اعتبارها ضرورة تزويد البعثة بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الاضطلاع بمسؤولياتها بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

١ - تطلب إلى الأمين العام أن يعهد إلى رئيس البعثة بمهمة وضع مقترحات للميزانية المقبلة على نحو يتفق تماما مع أحكام قرار الجمعية العامة ٢٩٦/٥٩ المؤرخ ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ والقرارات الأخرى ذات الصلة؛

٢ - تحيط علما بحالة الاشتراكات المقدمة لبعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي في ٣١ آب/أغسطس ٢٠٠٥، بما في ذلك الاشتراكات غير المسددة البالغ قدرها ١٩٠ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة والتي تمثل نحو ٣٤ في المائة من مجموع الاشتراكات المقررة، وتلاحظ مع القلق أن عشرين دولة فقط من الدول الأعضاء قد سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل، وتحث جميع الدول الأعضاء الأخرى، ولا سيما تلك المتأخرة في السداد، على أن تكفل دفع اشتراكاتها المقررة غير المسددة؛

٣ - تعرب عن تقديرها للدول الأعضاء التي سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل، وتحث جميع الدول الأعضاء الأخرى على أن تبذل كل جهد ممكن لضمان تسديد اشتراكاتها المقررة للبعثة بالكامل؛

٤ - تعرب عن القلق إزاء الحالة المالية المتعلقة بأنشطة حفظ السلام، وخصوصا فيما يتصل بتسديد التكاليف للبلدان المساهمة بقوات والتي تتحمل أعباء إضافية بسبب تأخر بعض الدول الأعضاء عن دفع أنصبتها المقررة؛

٥ - تعرب عن القلق أيضا إزاء التأخير الذي يواجهه الأمين العام في نشر بعثات حفظ السلام المنشأة مؤخرا، ولا سيما البعثات الموفدة إلى أفريقيا، وتزويدها بالموارد الكافية؛

٦ - تشدد على أن تعامل جميع بعثات حفظ السلام المقبلة والحالية معاملة متساوية لا تمييز فيها فيما يتعلق بالترتيبات المالية والإدارية؛

٧ - تشدد أيضا على تزويد جميع بعثات حفظ السلام بالموارد الكافية لكي تضطلع كل منها بولايتها بفعالية وكفاءة؛

٨ - **تكرر طلبها** إلى الأمين العام أن يستفيد إلى أقصى قدر ممكن من المرافق والمعدات الموجودة في قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي، إيطاليا، بغية خفض تكاليف المشتريات المطلوبة للبعثة إلى الحد الأدنى؛

٩ - **تؤيد** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٢)، وتطلب إلى الأمين العام كفالة تنفيذها بالكامل رهنا بأحكام هذا القرار؛

١٠ - **تقرر** عدم إقرار مضمون الفقرة ٢٢ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٢)؛

١١ - **تقرر** خفض المستوى العام للتكاليف التشغيلية بمقدار ٢ ٣٤٠ ٠٠٠ دولار، آخذة في الاعتبار التخفيضات المقترحة في الفقرتين ١٨ و ٢١ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٢)؛

١٢ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يكفل التنفيذ الكامل للأحكام ذات الصلة من قرارها ٢٩٦/٥٩؛

١٣ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يتخذ جميع الإجراءات اللازمة لضمان إدارة البعثة بأقصى قدر من الكفاءة والتوفير؛

١٤ - **تطلب كذلك** إلى الأمين العام أن يواصل بذل الجهود لتعيين موظفين محليين في البعثة لشغل وظائف فئة الخدمات العامة بما يتناسب واحتياجات البعثة، بغية خفض تكلفة استخدام موظفي هذه الفئة؛

تقديرات الميزانية المنقحة للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦
١٥ - **تقرر** أن تعتمد للحساب الخاص لبعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي مبلغا قدره ٩٠٠ ٤١٤ ٤٦ دولار للإنفاق على البعثة في الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، وذلك إضافة إلى مبلغ ٨٨٧ ٠٠٠ ٤٩٤ دولار الذي اعتمدته الجمعية العامة بالفعل للفترة نفسها بموجب أحكام قرارها ١٧/٥٩ بء؛

تمويل الاعتماد

١٦ - **تقرر أيضا**، آخذة في الحسبان مبلغ ٨٨٧ ٠٠٠ ٤٩٤ دولار الذي سبق تقسيمه وفقا لأحكام قرارها ١٧/٥٩ بء، للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ بمعدل شهري قدره ٥٨٣ ٢٤٠ ٤١ دولارا، أن تقسم فيما بين الدول الأعضاء مبلغا إضافيا قدره ٥٠٠ ١٤٧ ٢٩ دولار للفترة الممتدة من ١ تموز/يوليه

٢٠٠٥ إلى ١٥ شباط/فبراير ٢٠٠٦، وفقا للمستويات المستكملة في قرار الجمعية العامة ٢٥٦/٥٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، مع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعامي ٢٠٠٥ و ٢٠٠٦ على النحو المبين في قرارها ١/٥٨ بآء المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣؛

١٧ - **تقرر كذلك** أن تخصم، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د - ١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٦ أعلاه، حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب من المبلغ الإضافي البالغ ١٠٠ ١٠٤ دولار الموافق عليه للبعثة للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٥ إلى ١٥ شباط/فبراير ٢٠٠٦؛

١٨ - **تقرر** أن تقسم فيما بين الدول الأعضاء المبلغ الإضافي البالغ ٤٠٠ ٢٦٧ ١٧ دولار للفترة من ١٦ شباط/فبراير إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ بمعدل شهري قدره ٩٠٠ ٨٦٧ ٣ دولار، وفقا للمستويات المستكملة في قرار الجمعية العامة ٢٥٦/٥٨، مع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠٠٦ على النحو المبين في قرارها ١/٥٨ بآء، رهنا بقرار يتخذه مجلس الأمن بتمديد ولاية البعثة؛

١٩ - **تقرر أيضا** أن تخصم، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د - ١٠)، من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٨ أعلاه، حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب من المبلغ الإضافي البالغ ٦٠٠ ٦١ دولار الموافق عليه للبعثة؛

٢٠ - **تشدد** على عدم تمويل أية بعثة لحفظ السلام باقتراض أموال من بعثات أخرى عاملة في مجال حفظ سلام؛

٢١ - **تشجع** الأمين العام على أن يواصل اتخاذ المزيد من التدابير لضمان سلامة وأمن جميع الأفراد المشاركين في البعثة العاملين تحت رعاية الأمم المتحدة، مع مراعاة الفقرتين ٥ و ٦ من قرار مجلس الأمن ١٥٠٢ (٢٠٠٣) المؤرخ ٢٦ آب/أغسطس ٢٠٠٣؛

٢٢ - **تدعو** إلى تقديم التبرعات للبعثة، نقدا وفي شكل خدمات ولوازم تحظى بقبول الأمين العام، على أن تدار التبرعات، حسب الاقتضاء، وفقا للإجراءات والممارسات التي أرستها الجمعية العامة؛

٢٣ - تقرر أن تبقي قيد الاستعراض خلال دورتها الستين البند المعنون "تمويل بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي".

الجلسة العامة ٥٣

٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥